



Distr.: Limited
12 December 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة والعشرون

الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023

البند 7 من جدول الأعمال

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-28

شبكة سانتيافغو لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف

1- يؤيد المقرر -/م أ ت-5⁽¹⁾، المتعلق بشبكة سانتيافغو لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، الذي ينص على ما يلي:

"1- يشير إلى أن شبكة سانتيافغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، أنشئت لتحفيز المساعدة التقنية المقدمة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعنيين من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 22 كانون الأول/ديسمبر 2023.

(1) مشروع المقرر المعنون "شبكة سانتيافغو لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ" والمقترح في إطار البند 9 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة.



الرجاء إعادة الاستعمال

والتصدي لها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، في البلدان النامية الأشد قابلية للتأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ⁽²⁾؛

"2- يشير أيضاً إلى الطلب الموجه إلى أمانة اتفاقية المناخ لكي تقوم، بتوجيه من رئيسي الهيئتين الفرعيتين، بوضع مشروع اتفاق استضافة (مذكورة تفاهم) مع الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو التي أوصت بها الهيئتان الفرعيتان في الدورة الثامنة والخمسين لكل منهما بغية تقديم توصية إلى هيئة أو هيئات الإدارة لكي تنظر فيه وتعتمده في دورتها أو دوراتها المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2023⁽³⁾؛

"3- يعرب عن تقديره لإسبانيا وسويسرا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لمساهماتها المالية في عمل شبكة سانتياغو؛

"4- يشير إلى المقرر 12/م أ ت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27، الذي يحدد الترتيبات المؤسسية لشبكة سانتياغو للمتكمين من تشغيلها بالكامل، بما في ذلك لدعم الدور المنوط بها في حفز المساعدة التقنية من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ⁽⁴⁾؛

"5- يشير أيضاً إلى الفقرة 16 من المقرر 12/م أ ت-4، التي تنص على أن أمانة شبكة سانتياغو ستكون مسؤولة أمام هيئة أو هيئات الإدارة وتعمل بتوجيه منها عن طريق المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو وتستضيفها منظمة أو اتحاد منظمات قادرة على تقديم الدعم الإداري والهيكلية اللازم لأداء مهامها بفعالية؛

"6- يرحب بالتقرير المتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو⁽⁵⁾ الذي أعده فريق التقييم⁽⁶⁾؛

"7- يلاحظ أن مقترحين وردا استجابة للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو⁽⁷⁾، وملخصهما التنفيذي متاحان على الموقع الشبكي للاتفاقية⁽⁸⁾؛

"8- يرحب بالجهود التي بذلها المؤيدون في الاستجابة للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو، وفريق التقييم في تقييم المقترحات وإعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، وأمانة اتفاقية المناخ في تقديم الدعم لعملية اختيار الجهة المضيفة، وكل ذلك في إطار زمني محدود؛

"9- يلاحظ بتقدير إتمام عملية اختيار الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، التي دعمها فريق تقييم يتألف من أربعة أعضاء من اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، وعضوين من المجلس الاستشاري لمركز وشبكة

(2) المقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 43.

(3) المقرر 12/م أ ت-4، الفقرة 24.

(4) وفقاً للعملية المبينة في المقرر 12/م أ ت-4، الفقرات من 19 إلى 23، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.

(5) FCCC/SB/2023/1.

(6) التفاصيل المتعلقة بفريق التقييم وعملية اختيار الجهة المضيفة متاحة في الصفحة الشبكية: <https://unfccc.int/SNevalpanel>.

(7) صدرت الدعوة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 وهي متاحة في الصفحة الشبكية: <https://unfccc.int/documents/624794>.

(8) <https://unfccc.int/proposalsSNhost>.

تكنولوجيا المناخ، وعضوين من لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، وعرفت مشاركة المؤيدين اللذين استجابا للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو؛

"10- يعرب عن تقديره لكلا المؤيدين اللذين قدما مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو؛

"11- يختار المقترح المشترك المقدم من اتحاد مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو لفترة أولية مدتها خمس سنوات، مع فترات تجديد مدتها خمس سنوات⁽⁹⁾؛

"12- يشجع الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، على النظر في استكشاف مجالات للتعاون مع مصرف التنمية الكاريبي، الذي قدم أيضاً اقتراحاً للاستضافة، عند الاقتضاء؛

"13- يأنن للأمين التنفيذي بأن يوقع، نيابة عن هيئة أو هيئات الإدارة، الاتفاق بين هيئة أو هيئات الإدارة والاتحاد فيما يتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو؛

"14- يطلب إلى الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، أن يكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو، بما في ذلك امتيازات أعضاء المجلس وحصاناتهم تمشياً مع الممارسة القائمة؛

"15- يطلب أيضاً إلى الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، أن يجري، بحلول نهاية كانون الثاني/يناير 2024، تحليلاً لفعالية التكلفة، بما في ذلك تحليل التكاليف والمنافع، لمختلف المواقع في جميع أنحاء العالم كخيارات لموقع المكتب الرئيسي لأمانة شبكة سانتياغو من مجموعة من المواقع المحتملة التي يمكن أن توفر الامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه، وأن يقدم إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو نتائج التحليل مشفوعاً بتوصيته بشأن الموقع الأكثر فعالية من حيث التكلفة والأُسب في ضوء الأدوار والمسؤوليات والهيكل التنظيمي لأمانة شبكة سانتياغو على النحو المفصل في المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت-4 لكي ينظر فيها المجلس الاستشاري ويتخذ قراراً بشأنها في جلسته الأولى المقرر عقدها في عام 2024؛

"16- يشجع الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، على اتخاذ الترتيبات اللازمة لبدء العمل على وجه السرعة في إطار شبكة سانتياغو عند اختتام دورة (دورات) هيئة أو هيئات الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2023، بما في ذلك تعيين مدير للأمانة من خلال عملية مفتوحة وشفافة وقائمة على الجدارة، مما سيسهل تعيين موظفي الأمانة في الوقت المناسب بما يتماشى مع اختصاصات شبكة سانتياغو⁽¹⁰⁾؛

"17- يطلب إلى أمانة شبكة سانتياغو أن تيسّر الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو، المقرر عقده في عام 2024؛

"18- يطلب أيضاً إلى أمانة شبكة سانتياغو أن تبدأ في أقرب وقت ممكن في إدارة العمليات اليومية للأمانة، تمشياً مع دورها ومسؤولياتها؛

(9) عملاً بالمقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفقرة 21.

(10) المقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفقرة 15.

"19- يعتمد مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس، من جهة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، من جهة أخرى، بشأن استضافة أمانة شبكة سانتياغو، على النحو الوارد في المرفق؛

"20- يؤكد مجدداً أن المساعدة التقنية المقدمة في إطار شبكة سانتياغو بطريقة مراعية للطلب سيتم تطويرها من خلال عملية قطرية شاملة، مع مراعاة احتياجات الضعفاء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

"21- يؤكد من جديد أيضاً أن المساعدة التقنية، عندما تُقدّم في إطار شبكة سانتياغو، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار المسائل الشاملة المشار إليها في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس؛

"22- يطلب مجدداً⁽¹¹⁾ إلى أمانة اتفاقية المناخ أن تواصل تقديم الدعم للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ التي قد تسعى إلى الحصول على المساعدة التقنية المتاحة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في إطار شبكة سانتياغو أو قد ترغب في الاستفادة منها، ريثما تبدأ أمانة شبكة سانتياغو عملها؛

"23- يطلب إلى أمانة اتفاقية المناخ أن تضع مشروع مبادئ توجيهية بشأن منع حالات تضارب المصالح المحتملة ومعالجة حالات تضارب المصالح الفعلية أو المتصورة فيما يتعلق بشبكة سانتياغو، بما في ذلك أي تضارب في المصالح قد ينشأ عندما تتخرب المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في تقديم الدعم التقني إلى أمانة شبكة سانتياغو أثناء الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية، أو عندما تستجيب الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو كمنظمة أو هيئة أو شبكة أو خبير لطلبات المساعدة التقنية، لكي يستعرضه المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو ويوافق عليه في اجتماعه الأول؛

"24- يطلب أيضاً إلى أمانة شبكة سانتياغو ما يلي:

(أ) التقيد بولاية شبكة سانتياغو ووظائفها، بما في ذلك تيسير النظر في طائفة واسعة من المواضيع ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد ومعالجتها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التأثيرات والأولويات والإجراءات الحالية والمقبلة المتصلة بتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد ومعالجتها عملاً بالمقررين 3/م-18 و2/م-19؛ والمجالات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاق باريس؛ ومسارات العمل الاستراتيجية لخطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية؛

(ب) الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، بما في ذلك أن تكون مسؤولة أمام المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو وتعمل بتوجيه منه، مع الاعتراف باختلاف ولايات الجهة المضيفة وشبكة سانتياغو، وأن يقدم المجلس الاستشاري التوجيه والإشراف لأمانة شبكة سانتياغو بشأن التنفيذ الفعال لوظائف الشبكة؛

(11) المقرر 12/م أ ت-4، الفقرة 15.

(ج) موافاة المجلس الاستشاري لشبكة سانتياعو سنوياً بمعلومات عن الدعم العيني وغيره من أشكال الدعم المقدمة لها من الجهة المضيفة، التي تساهم في قدرتها على الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، على النحو المبين في اختصاصات شبكة سانتياعو⁽¹²⁾؛

(د) الاستفادة من مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية ودون الإقليمية في جميع المناطق الجغرافية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، للعمل كوحدات معينة لتقديم الخدمات والدعم المناسبين لحفز تقديم المساعدة التقنية بفعالية وفي الوقت المناسب في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

(هـ) إدراج معلومات في تقريرها السنوي المقدم إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياعو عن الطابع الشامل والمتوازن والمنصف للمساعدة التقنية المحفزة في جميع المناطق مع البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ واتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء؛

(و) اعتماد هيكل تنظيمي بسيط وفعال من حيث التكلفة⁽¹³⁾؛

(ز) وضع أحكام للمناقشة بشأن ترتيبات إضافية لتنفيذ اتفاق الاستضافة (مذكرة التقاهم) بما يتماشى مع المقررات المقبلة لهيئة أو هيئات الإدارة؛

(ح) القيام بوظائف الإدارة المالية ومراجعة الحسابات وإعداد التقارير وتنفيذ نظام مساءلة قوي وأنظمة مالية سليمة تستند إلى معايير دولية وسجل انتماني يضمن إدارة الأموال وصرفها بشكل صحيح ونزيه؛

"25- يطلب كذلك إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياعو أن يضع مشروع نظامه الداخلي بغية تقديم توصية بشأنه، من خلال الهيئتين الفرعيتين في الدورة الحادية والستين لكل منهما (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، لكي تنظر فيه هيئة أو هيئات الإدارة وتعتمده في الدورة (الدورات) المقرر انعقادها في تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

"26- يدعو المجلس الاستشاري لشبكة سانتياعو إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء ذوي الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، واتخاذ الإجراءات المناسبة لحفز هذه المساعدة، بما في ذلك من خلال تقديم توجيهات لكي تقوم أمانة شبكة سانتياعو بوضع مبادئ توجيهية وإجراءات⁽¹⁴⁾ لضمان الطابع القائم على الطلب لجميع طلبات الحصول على المساعدة التقنية المقدمة في إطار شبكة سانتياعو، وللحماية من تضارب المصالح أو، حسب الاقتضاء، فرط التركيز في تقديم المساعدة التقنية وتسليمها من خلال منظمات وهيئات وشبكات وخبراء محددين، أو من قبلهم؛

"27- يدعو أيضاً المجلس الاستشاري لشبكة سانتياعو إلى تقديم التوجيه إلى أمانة شبكة سانتياعو لوضع مبادئ توجيهية وإجراءات تمكن من الحصول على المساعدة التقنية

(12) المقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفقرة 19.

(13) وفقاً للمقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفقرة 13.

(14) وفقاً للمقرر 12/م أ ت-4، الفقرة 17(ب)، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.

والمساعدة في إعداد طلبات لالتماس هذه المساعدة وتعترف بالقيود الكبيرة التي تواجهها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال القدرات؛

"28- يطلب إلى الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو أن تكفل قدرة شبكة سانتياغو وأمانتها على تلقي الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم المطلوب من طائفة واسعة من المصادر من خلال جميع أجزاء الاتحاد لتنفيذ اختصاصات شبكة سانتياغو؛

"29- يشير إلى الفقرة 67 من المقرر 1/م أ ت-3، التي تقرر فيها أن شبكة سانتياغو ستلقى أموالاً لدعم المساعدة التقنية المقدمة لتنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في البلدان النامية دعماً للمهام المبينة في الفقرة 9 من المقرر 19/م أ ت-3؛

"30- يشير أيضاً إلى الفقرة 70 من المقرر 1/م أ ت-3، التي تحث البلدان المتقدمة الأطراف على توفير الأموال الكفيلة بتشغيل شبكة سانتياغو وتقديم المساعدة التقنية على النحو المبين في الفقرة 67 من المقرر ذاته؛

"31- يشير كذلك إلى الفقرة 6 من المقرر 12/م أ ت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27، الذي شجع الآخرين على تقديم الدعم لتشغيل شبكة سانتياغو ولتقديم المساعدة التقنية في إطار الشبكة؛

"32- يرحب بالتعهدات بالتبرع التي قدمها لشبكة سانتياغو، في 6 كانون الأول/ديسمبر 2023، الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ألمانيا وأيرلندا والدانمرك ولكسمبرغ، زيادة على سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي بلغت حوالي 40,7 مليون دولار أمريكي⁽¹⁵⁾؛

"33- يشير إلى الفقرة 69 من المقرر 1/م أ ت-3، التي تنص على أن أمانة شبكة سانتياغو ستتولى إدارة الأموال المشار إليها في الفقرة 67 من المقرر نفسه؛

"34- يرحب بالمقررين -/م أ-28⁽¹⁶⁾ و-/م أ ت-5⁽¹⁷⁾ بشأن تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك إنشاء صندوق، لمساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، في التصدي للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4، مع الإحاطة علماً بأجزاء ذلكا المقررين المتصلة بشبكة سانتياغو؛

"35- يطلب إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو أن يعين ممثلاً أو ممثلين للمشاركة في الحوار السنوي الرفيع المستوى بشأن التنسيق والتكامل مع ممثلي الكيانات الرئيسية التي

(15) مع الإشارة إلى أن هذا لا يشكل سابقة لتقديم تعهدات بالتبرع لشبكة سانتياغو.

(16) مقرر معنون "تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك إنشاء صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4" معتمد في إطار البند 8(ز) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين.

(17) مقرر معنون "تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك إنشاء صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4" معتمد في إطار البند 10(ز) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة.

تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل الجديدة، المشار إليها في الفقرة 2 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4، عملاً بالفقرات 16-11 من المرفق الثاني للمقررين 2/م أ-28⁽¹⁸⁾ و-م أ ت-5⁽¹⁹⁾؛

"36- يدعو أمانة شبكة سانتياغو إلى التنسيق مع أمانة الصندوق المشار إليها في الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4 في دعم البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في سعيها إلى الوصول إلى الصندوق من خلال المساعدة التقنية والمساهمة في تحقيق التماسك والتكامل مع الصندوق عن طريق مواءمة المساعدة التقنية التي تحفزها في إطار شبكة سانتياغو من أجل بناء القدرات ودعم النهج البرنامجية لترتيبات التمويل، بما في ذلك إنشاء صندوق، المشار إليها في الفقرات 2-3 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4، حسب الاقتضاء؛

"37- يقرر أن المرشحين سيُعتبرون منتخبين في دورة أو دورات هيئة أو هيئات الإدارة هذه، وفقاً للممارسة المتبعة، بمجرد استلام أمانة اتفاقية المناخ الترشيحات المعلقة للمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو⁽²⁰⁾؛

"38- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)⁽²¹⁾؛

"39- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها أمانة اتفاقية المناخ المشار إليها في الفقرتين 22 و23 أعلاه؛

"40- يطلب أن يُضطلع بإجراءات أمانة اتفاقية المناخ التي دُعي إليها في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية."

2- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)⁽²²⁾.

(18) على نحو ما ورد في الحاشية 16 أعلاه.

(19) على نحو ما ورد في الحاشية 17 أعلاه.

(20) وفقاً للمقرر 12/م أ ت-4، الفقرات من 10 إلى 13.

(21) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تقض إلى نتائج؛ وهذا لا يخل بمواصلة النظر في هذه المسألة.

(22) على نحو ما ورد في الحاشية 21 أعلاه.

المرفق

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، من ناحية، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، من الناحية الأخرى، فيما يتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو

تُبْرَم مذكرة التفاهم هذه بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (مؤتمر الأطراف) ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) (المشار إليهما فيما يلي باسم هيئة أو هيئات الإدارة⁽¹⁾)، من ناحية، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (المشار إلى كل منهما فيما يلي باسم "الطرف" والمشار إليهما مجتمعين باسم "الطرفان/الطرفين") من الناحية الأخرى، فيما يتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.

الديباجة

حيث أن مؤتمر/اجتماع أطراف اتفاق باريس، بموجب مقرره 2/م أت-2، الذي أحاط به مؤتمر الأطراف علماً في مقرره 2/م أ-25، قد أنشأ، كجزء من آلية وارسو الدولية، شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها،

وحيث أن مهمة شبكة سانتياغو هي حفز تقديم المساعدة التقنية من المنظمات والهيئات والشبكات ذات الصلة والخبراء ذوي الصلة من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها على الصُّعد المحلي والوطني والإقليمي في البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ،

وحيث أن مؤتمر/اجتماع أطراف اتفاق باريس، بمقرره 19/م أت-3، الذي أقره مؤتمر الأطراف في مقرره 17/م أت-26، قد قرر مهام شبكة سانتياغو⁽²⁾، والتي تشمل تيسير النظر في مجموعة واسعة من المواضيع المتصلة بنهج تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثيرات والأولويات والإجراءات الحالية والمستقبلية المتصلة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، علماً بالمقررين 3/م أ-18 و2/م أ-19، وبالمجالات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاق باريس ومسارات العمل الاستراتيجية لخطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة التنفيذية")،

(1) ليس في مذكرة التفاهم هذه ما يخل بأراء الأطراف في الاتفاقية أو آراء الأطراف في اتفاق باريس أو ما يحكم مسبقاً على النتائج بشأن المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ. وهذا دون الإخلال بإجراء مزيد من النظر في هذه المسألة.

(2) المقرر 19/م أت-3، الفقرة 9، الذي أقره مؤتمر الأطراف في المقرر 17/م أ-26.

وحيث أن مؤتمر/اجتماع أطراف اتفاق باريس، بمقره 12/م أ ت-4، الذي أقره مؤتمر الأطراف في مقره 11/م أ-27، قد اعتمد اختصاصات شبكة سانتياغو (المشار إليها فيما يلي باسم "الاختصاصات") وقرر، كجزء من هيكلها، أن يكون لشبكة سانتياغو أمانة مستضافة، تعرف باسم أمانة شبكة سانتياغو، ومجلس استشاري، وشبكة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء الأعضاء⁽³⁾،

وحيث أن مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع قد قدما مقترحاً مشتركاً مؤرخاً 31 آذار/مارس 2023 (يشار إليه فيما بعد باسم "المقترح") فيما يتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو،

وحيث أن مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث يهدف إلى الحد بدرجة كبيرة من المخاطر والخسائر في الأرواح وسبل العيش والصحة وفي الأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والشركات والمجتمعات المحلية والبلدان كجزء من ولايته لدعم تنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030 ومتابعته واستعراضه،

وحيث أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع هو ذراع تشغيلية للأمم المتحدة أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 501/48 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 1994 ويعمل كمورد من الموارد المركزية لمنظومة الأمم المتحدة في مجال المشتريات وإدارة العقود وأنشطة أخرى تتعلق بتنمية القدرات، فضلاً عن تقديمه خدمات تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف إلى الشركاء في مجالاته المتخصصة،

وحيث أن مؤتمر/اجتماع أطراف اتفاق باريس، [بموجب المقرر -/م أ ت-5، الذي أقره المقرر -/م أ-28]، قد اختار المقترح المتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو،

وحيث يؤكد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن لديه التفويض اللازم للدخول في مذكرة التفاهم هذه،

وحيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها المعنون "...⁽⁴⁾"، في دورتها الثامنة والسبعين، قد أذنت لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بالدخول في مذكرة التفاهم هذه،

وحيث أن الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مفوض من جانب هيئة أو هيئات الإدارة بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه بالنيابة عن هيئة أو هيئات الإدارة،

ولذلك فالآن، اتفق الطرفان في مذكرة التفاهم هذه على ما يلي:

أولاً- الغرض

1- الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو النص على أحكام العلاقة بين هيئة أو هيئات الإدارة ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع فيما يتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو وفقاً لـ [المقرر -/م أ ت-5، الذي أقره مؤتمر الأطراف في المقرر -/م أ-28].

(3) المقرر 12/م أ ت-4، الفقرتان 3 و8، الذي أقره مؤتمر الأطراف في المقرر 11/م أ-27.

(4) سيكون القرار متاحاً بعد اختتام الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانياً - دور هيئة أو هيئات الإدارة ومسؤولياتها⁽⁵⁾

- 2- تكون أمانة شبكة سانتياغو مسؤولة أمام هيئة أو هيئات الإدارة وتعمل تحت توجيهاتها عن طريق المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو (المشار إليه فيما يلي باسم المجلس الاستشاري).
- 3- تنظر هيئة أو هيئات الإدارة في التقرير السنوي المشترك لشبكة سانتياغو واللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة التنفيذية")، المقدم عن طريق الهيئات الفرعية وفقاً للفقرة 19 من المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت-4، الذي أقره المقرر 11/م أ-27، والمقررات الأخرى التي ستتخذها هيئة أو هيئات الإدارة في المستقبل، وتقدم التوجيه في هذا الشأن.
- 4- عند اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤثر على استضافة أمانة شبكة سانتياغو، يجب على هيئة أو هيئات الإدارة أن تأخذ في الاعتبار أي آراء ومعلومات مقدمة من مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع باعتبارهما المضيفين لأمانة شبكة سانتياغو.

ثالثاً - دور المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو ومسؤولياته

- 5- يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري وفقاً للمقرر 12/م أ-4، الذي أقره المقرر 11/م أ-27.
- 6- يقدم المجلس الاستشاري التوجيه إلى أمانة شبكة سانتياغو بشأن التنفيذ الفعال لمهام شبكة سانتياغو وفقاً لاختصاصاته⁽⁶⁾.

رابعاً - دور ومسؤوليات مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

- 7- سيستضيف مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث هو ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أمانة شبكة سانتياغو باعتبارها أمانة مخصصة وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم هذه والاختصاصات، ووفقاً كذلك للأطر القانونية والتنظيمية الخاصة بكل منهما، بما في ذلك الأنظمة والقواعد والإجراءات. وسيجري تناول التعاون بين مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في اتفاق منفصل بين هاتين الهيئتين.
- 8- يكون على مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إتاحة مكاتب إقليمية ودون إقليمية في جميع المناطق الجغرافية للأمم المتحدة، حسبما يكون مناسباً، للعمل كوحدات مخصصة من أجل تقديم الخدمات وأوجه الدعم ذات الصلة لحفز تقديم المساعدة التقنية الفعالة وفي الوقت المناسب في البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للمعاناة من الآثار السلبية لتغير المناخ.

(5) ليس في مذكرة التفاهم هذه ما يخل بآراء الأطراف في الاتفاقية أو آراء الأطراف في اتفاق باريس أو ما يحكم مسبقاً على النتائج بشأن المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ. وهذا دون الإخلال بإجراء مزيد من النظر في هذه المسألة.

(6) المقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول.

- 9- يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة للحد من الكوارث، بتصميم هيكل تنظيمي بسيط وفعال من حيث التكاليف وبتوفير الدعم الإداري ودعم الهياكل الأساسية اللازم لعمل أمانة شبكة سانتياغو بصورة فعالة، وفقاً لأنظمة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وقواعده وإجراءاته ذات الصلة، ورهنأ بالتمويل المقدم عملاً بالفرع "سابعاً" أدناه.
- 10- يعين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ورهنأ بموافقة المجلس الاستشاري⁽⁷⁾ وعملاً بالنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة⁽⁸⁾، مدير أمانة شبكة سانتياغو عن طريق عملية مفتوحة وشفافة قائمة على الجدارة.
- 11- يعين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ووفقاً للتوجيهات التقنية من المكتب الأخير، وعملاً بالنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، بما يتوافق مع الفقرة 33 أدناه، فريقاً أساسياً صغيراً من الموظفين الفنيين والإداريين، يديره المدير، لدعم أمانة شبكة سانتياغو في الوفاء بمسؤولياتها وأداء مهامها بكفاءة وفعالية.
- 12- يزود مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث أمانة شبكة سانتياغو بالدعم التقني والخبرة الفنية في مجال تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها بما يتفق مع المبادئ التوجيهية لمنع الحالات المحتملة لتضارب المصالح ومعالجة تضارب المصالح الفعلي والمتصور فيما يتصل بشبكة سانتياغو (انظر الفقرة 15 أدناه).
- 13- يقدم مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الدعم العيني وغيره من أشكال الدعم إلى أمانة شبكة سانتياغو للاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، على النحو المبين في اختصاصات الشبكة.
- 14- يقدم مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تحديثات دورية بشأن المسائل المتعلقة بأمانة شبكة سانتياغو، وتقدم أمانة شبكة سانتياغو هذه المعلومات في التقرير السنوي الذي يُعد وفقاً للفقرة 19 من المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت-4، الذي أقره المقرر 11/م أ-27.
- 15- يكون على مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الحالات المحتملة لتضارب المصالح ومعالجة تضارب المصالح الفعلي والمتصور فيما يتصل بشبكة سانتياغو، بما في ذلك أي تضارب في المصالح قد ينشأ عندما تشارك المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في تقديم الدعم التقني إلى أمانة شبكة سانتياغو أثناء الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية، أو عندما يقوم مضيف أمانة شبكة سانتياغو بالاستجابة كمنظمة أو هيئة أو شبكة أو خبير لطلبات المساعدة التقنية، التي يجب أن يوافق عليها المجلس الاستشاري في اجتماعه الأول.
- 16- يقدم مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الدعم إلى أعمال المجلس الاستشاري وعليهما التأكد من وجود الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس الاستشاري، بما في ذلك الامتيازات والحصانات لأعضاء المجلس بما يتماشى مع الممارسة الحالية؛
- 17- يكون رئيساً مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مسؤولين عن تنفيذ مهام المكتبين بموجب مذكرة التفاهم هذه وفقاً للأطر القانونية والتنظيمية

(7) وفقاً للمقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفقرة 7 (ز).

(8) متاح على الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/3930354>.

الخاصة بكل منهما، بما في ذلك أنظمتها وقواعدهما وسياساتهما وإجراءاتهما. ويكون المكتبان مسؤولين قانونياً عن أي ادعاءات و/أو مطالبات و/أو أضرار ناشئة عن الأنشطة المؤداة عملاً بمذكرة التفاهم هذه في حالة الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من جانب المكتبين وموظفيهما.

خامساً- دور أمانة شبكة سانتياغو ومهامها

- 18- تعمل أمانة شبكة سانتياغو في حدود اختصاصاتها⁽⁹⁾ وتكون مسؤولة أمام المجلس الاستشاري وتعمل تحت توجيهه ووفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئة أو هيئات الإدارة.
- 19- تتولى أمانة شبكة سانتياغو تيسير تنفيذ وظائف الشبكة وإدارة عملياتها اليومية وفقاً للفقرة 6 من المقرر 12/م أ ت-4، الذي أقره المقرر 11/م أ-27، وللقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن هيئة أو هيئات الإدارة.
- 20- تعدّ أمانة شبكة سانتياغو الطرائق والإجراءات الخاصة بالشبكة بتوجيه من المجلس الاستشاري وبموافقته⁽¹⁰⁾.
- 21- تقوم أمانة شبكة سانتياغو بإعداد وتنفيذ برنامج عمل، يوافق عليه المجلس الاستشاري، استناداً إلى أوجه التآزر مع خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية⁽¹¹⁾.
- 22- تقوم أمانة شبكة سانتياغو بإدارة وتوجيه صرف الأموال المقدّمة إلى الشبكة بما يتفق مع المبادئ والمعايير الائتمانية لكل من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث التي تعزز إيجاد مستوى مرتفع من النزاهة.
- 23- تستفيد أمانة شبكة سانتياغو من مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية ودون الإقليمية في جميع المناطق الجغرافية للأمم المتحدة، حسبما يكون مناسباً، لتكون بمثابة وحدات مخصصة لتقديم الخدمات وأوجه الدعم ذات الصلة لحفز تقديم المساعدة التقنية الفعالة وفي الوقت المناسب في البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للمعاناة من الآثار السلبية لتغير المناخ.
- 24- تُعدّ أمانة شبكة سانتياغو، بتوجيه من المجلس الاستشاري، تقريراً سنوياً عن أنشطتها وأنشطة شبكة سانتياغو وعن أداء مهام كل منهما، لكي ينظر فيه المجلس الاستشاري ويوافق عليه⁽¹²⁾. ويتضمن التقرير السنوي العناصر المشار إليها في الفقرة 18 من المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت-4، الذي أقره المقرر 11/م أ-27.
- 25- تقدم أمانة شبكة سانتياغو تقريراً سنوياً إلى المجلس الاستشاري يتضمن معلومات عن الدعم العيني وغيره من أشكال الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والتي تسهم في تعزيز قدرتها على الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، على النحو المبين في الاختصاصات.

(9) المقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفصل "رابعاً-ألف".

(10) المقرر 12/م أ ت-4، الفقرة 17.

(11) المقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفصل "رابعاً-باء".

(12) المقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفصل "تامناً".

26- تدير أمانة شبكة سانتياغو، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وعند الاقتضاء، عن طريق مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وفقاً للأنظمة والقواعد والإجراءات الخاصة بكل منها، الأموال التي سيجري تقديمها إلى شبكة سانتياغو لدعم المساعدة التقنية الرامية إلى تنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للمعاناة من هذه الآثار دعماً لمهام شبكة سانتياغو، بما في ذلك إشراك المنظمات والهيئات والشبكات المناسبة والخبراء المناسبين. وتدار الأموال وفقاً للأنظمة والقواعد والإجراءات الخاصة بكل من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، حسب مقتضى الحال.

27- تتولى أمانة شبكة سانتياغو مهام الإدارة المالية ومراجعة الحسابات وإعداد وتقديم التقارير وتنفيذ نظام مساءلة قوي ونظم مالية سليمة ذات مستوى دولي وسجل ائتماني يضمن عمليات إدارة وصرف صحيحة ونزيفة للأموال. وتُجرى المراجعة المالية السنوية، وفقاً لمبدأ الأمم المتحدة لمراجعة الحسابات الموحدة، ووفقاً لأنظمة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وقواعده وسياساته المتعلقة بمراجعة الحسابات، وتُتاح هذه المراجعة للمجلس الاستشاري ولمصادر التمويل في غضون ستة أشهر من إغلاق السنة المالية.

28- تضمن أمانة شبكة سانتياغو التنسيق والتعاون بشأن أعمال شبكة سانتياغو مع الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وخاصة اللجنة التنفيذية، وكذلك استكشاف أوجه التآزر مع المبادرات والشبكات الأخرى.

سادساً- دور ومهام مدير وموظفي أمانة شبكة سانتياغو

- 29- يتولى مدير أمانة شبكة سانتياغو توفير القيادة الاستراتيجية للشبكة وإدارة أمانتها.
- 30- يكون للمدير مدة محددة في منصبه لا تزيد عن مدة مذكرة التفاهم، ويجوز تجديدها رهناً بموافقة المجلس الاستشاري.
- 31- يكون المدير مسؤولاً أمام المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن المسائل الإدارية المتعلقة بالفعالية والكفاءة الإداريتين لأمانة شبكة سانتياغو وفقاً لأنظمة المكتب وقواعده وإجراءاته ذات الصلة، وأمام المجلس الاستشاري عن التنفيذ الفعال لمهام شبكة سانتياغو. ويجوز لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث أن يقدم المشورة التقنية إلى المدير، حسب الحاجة.
- 32- يتولى المدير دور أمين سر المجلس الاستشاري ويكون مسؤولاً عن تيسير أعماله ودعمها.
- 33- يقوم المدير بتيسير تعيين موظفي الأمانة في الوقت المناسب بما يتماشى مع الاختصاصات.

سابعاً- الترتيبات المالية لأمانة شبكة سانتياغو

- 34- تُمول التكاليف المرتبطة بأمانة شبكة سانتياغو وتعبئة خدمات الشبكة بما يتفق مع الفقرة 70 من المقرر 1/م أ ت-3 والفقرة 6 من المقرر 12/م أ ت-4، رهناً بإبرام اتفاقات تمويل منفصلة. يقوم بإبرامها بالنيابة عن أمانة شبكة سانتياغو مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث و/أو مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع حسب مقتضى الحال، ومصادر التمويل والدعم العيني وغيره من

أشكال الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على النحو المبين في المقترح.

35- يضمن مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن تكون شبكة سانتياغو وأمانتها قادرتين على تلقي الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم المطلوب من مجموعة واسعة من المصادر عن طريق كل من المكتبين بغية تنفيذ الاختصاصات.

36- لتنفيذ خطة عمل أمانة شبكة سانتياغو، تُطبّق رسوم إدارة على الميزانية الإجمالية وفقاً لما لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من أنظمة وقواعد ذات صلة بشأن استرداد تكاليف خدماته.

37- يدير مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث أي تمويل مخصص يجري تلقيه وفقاً لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بإدارة التبرعات، ويسترد أي تكاليف مباشرة تُتكبّد أثناء استضافة أمانة شبكة سانتياغو، وفقاً لقواعده وأنظمتها.

ثامناً - المراجعة التي تجريها أمانة شبكة سانتياغو

38- تُصدر أمانة شبكة سانتياغو تكليفاً بإجراء مراجعة مستقلة لأداء الشبكة، بما في ذلك استدامة التمويل ومصادره، ومدى كفاية مستويات التمويل بالقياس إلى طلبات المساعدة التقنية، والجدول الزمني، والفعالية، والمشاركة، والاستجابة للمنظور الجنساني، وتقديم المساعدة التقنية إلى المجتمعات المعرضة بشكل خاص للمعاناة من الآثار الضارة لتغير المناخ، وذلك في الوقت المناسب لكي يمكن الاستفادة من نتائج المراجعة بإدخالها في المراجعة اللاحقة لآلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ⁽¹³⁾ من أجل تحديد مدى الحاجة إلى إجراء مراجعات مستقلة أخرى لأداء شبكة سانتياغو⁽¹⁴⁾.

تاسعاً - تنفيذ مذكرة التفاهم هذه

39- يجوز للمجلس الاستشاري ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الاتفاق على ترتيبات إضافية لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه بما يتماشى مع القرارات المستقبلية لهيئة أو هيئات الإدارة وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى هيئة أو هيئات الإدارة. ولا تؤدي الترتيبات المستقبلية لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه بحال من الأحوال إلى تعديل الأحكام الحالية لمذكرة التفاهم.

40- لا يوجد في مذكرة التفاهم هذه أو فيما يتعلق بها ما يمكن اعتباره تنازلاً، صريحاً كان أم ضمنياً، عن أي من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما في ذلك أجهزتها الفرعية.

عاشراً - تسوية المنازعات

41- تبذل هيئة أو هيئات الإدارة، عن طريق المجلس الاستشاري، وبتيسير من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، قصارى جهدها للتوصل إلى حل ودي لأي نزاعات أو خلافات

(13) المقرر 12/م أ ت-2، الفقرة 46.

(14) المقرر 12/م أ ت-4، المرفق الأول، الفقرة 20.

أو مطالبات تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه أو تتعلق بها، بما في ذلك عن طريق استخدام أساليب حل النزاعات المتفق عليها بشكل متبادل.

حادي عشر - الاتفاق بأكمله

42- سيعتبر أي مرفق لمذكرة التفاهم هذه يُبرم في المستقبل جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم. وتُفسر الإشارات إلى مذكرة التفاهم هذه على أنها تشمل أي مرفقات، بصيغتها المتنوعة أو المعدلة وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم هذه. وتمثل مذكرة التفاهم هذه التفاهم الكامل بين الطرفين.

ثاني عشر - التفسير

43- تُفسر مذكرة التفاهم هذه وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئة أو هيئات الإدارة والإطار القانوني والتنظيمي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك الأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات الخاصة بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

44- لن يشكل عدم قيام أي طرف بطلب تنفيذ أي حكم من أحكام مذكرة التفاهم هذه تنازلاً عن الحكم المعني أو عن أي حكم آخر من أحكام مذكرة التفاهم هذه.

ثالث عشر - مدة مذكرة التفاهم هذه

45- تكون المدة الأولية لمذكرة التفاهم هذه خمس سنوات من دخولها حيز النفاذ، مع فترات تجديد مدة كل منها خمس سنوات، إذا قررت ذلك هيئة أو هيئات الإدارة ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

رابع عشر - الإخطار والتعديل

46- سيقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر خطياً على الفور بأي تغييرات جوهرية متوقعة أو فعلية من شأنها أن تؤثر على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.

47- يجوز للطرفين تعديل مذكرة التفاهم هذه بموجب اتفاق خطي متبادل.

خامس عشر - بدء النفاذ

48- تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ عند آخر تاريخ لتوقيع ممثلي الطرفين المفوضين حسب الأصول.

سادس عشر - الإنهاء

49- رهناً بمراعاة الفرع "ثالث عشر" أعلاه، يجوز لأي من الطرفين إنهاء مذكرة التفاهم هذه عن طريق تقديم إشعار خطي مسبق قبل الإنهاء بعام واحد إلى الطرف الآخر. ويصبح الإنهاء ساري المفعول بعد عام واحد من تاريخ استلام هذا الإخطار.

50- عقب إنهاء مذكرة التفاهم هذه، يتخذ مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بطريقة سريعة جميع الإجراءات اللازمة لإنهاء عمليتهما المتعلقة بأمانة شبكة سانتياغو. ولا يؤدي أي إنهاء لمذكرة التفاهم هذه إلى المساس بأي حقوق والتزامات أخرى للطرفين مستحقة قبل تاريخ الإنهاء وتكون قد نشأت بموجب مذكرة التفاهم هذه أو أي صك قانوني يُنفذ عملاً بمذكرة التفاهم هذه.